

شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس الأول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذه مدارسة لمنظومة في القواعد الفقهية نظمها الشيخ عثمان بن سعد البصري المالكي المتوفى سنة اثنين واربعين - 00:00:00 وما تين والف على اشهر الاقوال رحمة الله تعالى وهي منظومة رائقة المباني واضحة المعاني وقد حوت خمسا واربعين قاعدة فقهية في ثلاثة واربعين بيتا. بدأها بالقواعد الخمس الكلية الكبرى ثم ذكر اربعين قاعدة. وقد حافظ الناظم فيها جهده على الفاظ القواعد الفقهية. وهذا يدل - 00:00:20

على براءته. والمؤلف وان كان مالكي المذهب الا ان غالب ما ذكره محل اتفاق بين المذاهب في الجملة وقد وافق في ترتيبه لقواعد ترتيب السيوطي في الاشباه والنظائر. والناظم لم يسمى منظومته باسم. لا - 00:00:50 لكن سماها بعض المترجمين. سماها منظومة في القواعد الفقهية. وبهذا باسم اشتهرت ويحسن قبل مدارستها ان تأخذ مقدمة في علم القواعد الفقهية موكب وصفي من كلمتين. القواعد والفقهية. والقواعد جمع قاعدة. وهي في - 00:01:10 لغة اصل الشيء واساسه. وقد يكون حسيا كما في قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل وقد يكون معنويا كما في قوله قواعد الدين مثلا وهي في الاصطلاح قضية - 00:01:40 كن نية القضية الخبر. والخبر ما يحتمل الصدق والكذب. ومعنى كل نية انها بها على جميع افرادها. ولا يقبح في كليتها تخلف بعض الافراد كما قال ابن عاصم وليس رافعا لكتلاتها تخلف لبعض لبعض جزئياتها وليس رافعا لكتلاتها - 00:02:00 تخلف لبعض جزئياتها. فاذا قلت في القاعدة اليقين لا يزول بالشك فهذا خبر حكمت فيه بان كل من تيقن شيئا فان يقينه لا يزول بمجرد طلو الشك. هذا معنى كونها قضية كلية - 00:02:30

واما الفقهية فهي نسبة الى علم الفقه. والفقه في اللغة الفهم. قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول؟ اي ما نفهم كثيرا مما تقول وما في اصطلاح فالفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من - 00:02:50 ادلتها التفصيلية فانك مثلا بوجوب آية في الوضوء وجوب الزكاة في مال الصبي في وحرمة بيع العينة هو علم بحكم شرعى عملى. والقواعد الفقهية باعتبارها لقبا على هذا الفن هي قضايا كلية فقهية. قضايا كلية فقهية. فمثلا قاعدة اليقين لا يزول - 00:03:10

شك هي قضية كلية كما سبق وهي فقهية لانها متعلقة بعلم الفقه. هي قضية كلية لانها خبر حكمت فيه بان كل من تيقن شيئا فان يقينه لا يزول بمجرد طلو الشك فهو خبر حكمت - 00:03:40 في على افراده هذا معنى كونه قضية كلية. وهي فقهية لانها منسوبة الى علم الفقه. وهذه القواعد الفقهية يمكن ان تدخل في ابواب متعددة. ويمكن ان تدخل ان تكون في باب واحد. اذا كانت في ابواب متعددة فقد - 00:04:00 اصطلاح على تسميتها بالقواعد. وان كانت في باب واحد فقد اصطلاح على تسميتها بالضوابط - 00:04:20 على تسميتها بالقواعد. وان كانت في باب واحد فقد اصطلاح على تسميتها بالضوابط - 00:04:40 فوائد التي تدخل في ابواب متعددة من حيث شمولها نوعان النوع الاول قواعد كلية كبيرة وهي الخمس التي صدر بها الناظم. وهي تدخل في جميع ابواب الفقه تقريبا. وهي بحسب ترتيب النار - 00:04:40 اليقين لا يزول بالشك والمشقة تجنب التيسير والضرر يزال والعادلة محكمة والامور بمقاصدها. والنوع الثاني قواعد كلية. وبعضهم

يقول كبيرة تمييزا لها عن النوع الاول. وهي قواعد شاملة لابواب كثيرة متنوعة. لكنها اقل شمولا من الكبرى. مثل قاعدة الاجتهد -

00:05:00

اينقض بالاجتهد؟ التابع تابع. واعمال الكلام اولى من اهماله وان كانت في باب واحد كما سبق فهي الضوابط. وتجد في عبارات العلماء اطلاق اسم القواعد عليها والامر في هذا سهل - 00:05:30

ان الذي استقر عليه الاصطلاح تسمية بالضوابط. كقولهم مثلا كل حي طاهر هذا خاص الطهارة فهو ضابط. وليس ضابطا متفقا عليه بين المذاهب. لكنه من ضوابط المالكية. وكذلك يحرم من الرباع ما يحرم من النسب. هذا خاص بوادي الرضاع فهو ضابط. طيب مثلا الميسور - 00:05:50

لا يسقط بالمعصور. قاعدة او ضابط. ما رأيكم كيف نعرف؟ ننظر هل هو خاص بباب واحد؟ الميسور لا يصبر المأسور خاص بالطهارة مثلا بالصلاحة فقط مثلا او يدخل في ابواب متعددة. ان كان يدخل في ابواب متعددة فقاعدة. وان كان لا يدخل الا في باب واحد ضابط - 00:06:20

نعم. يدخل في ابواب متعددة. اذا اذا هو قاعدة. وهو احسنت. قاعدة طيب كل ماء لم يتغير احد او صافه جاز التطهير به. قاعدة معه ضابط ضابط احسنت احسنت من استعجل شيئا قبل اوانه اوقي بحرمانه قاعدة او ضابط - 00:06:50

قاعدة احسنت. ما اسکر كثیره فقرینه حرام قاعدة او ضابط احسنتم نعم. وهذه القواعد الفقهية مهمة عظيمة النفع. فمن فوائدتها انها تيسير الفقه على المتعلم. فتنتظم الفروع الكثيرة تحت حكم كلي. لذلك من ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ اکثر الجزئيات - 00:07:20

اندراجها في الكليات. قاله القرافي. وقال قال ابن رجب في قواعده تنظم له منتشرة والمسائل في سلك واحد. وتقييد له الشوارب وتقرب عليه كل متباعد. فهذا من فوائدتها انها تيسير لك الفقه. ومن فوائدتها انها تكون الملكة الفقهية لدى المتفقه. لانها تجمع -

00:08:00

المسائل المتشابهة. وتفرق بين المسائل المختلفة. ومن فوائدتها انها تعرف دارسها بمقاصد الشريعة. لان معرفة القاعدة العامة التي تدرج تحتها مسائل عديدة تعطي تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة وسيتضح هذا اکثر اذا خضنا في - 00:08:30 في القواعد وتطبيقاتها ان شاء الله. ومن فوائدتها ان لها اثرا عظيما في معرفة احكام النوازل وسيشير الى ذلك الناظم قريبا. وهي المسائل الحادثة التي لم تكن معروفة فيما مضى - 00:09:00

فيتعرف على احكام هذه النوازل ببردها الى القواعد. نعم. تفضل الشيخ نسمع الابيات. الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ومشايخي ووالديه والسامعين والمسلمين اجمعين قال الشيخ عثمان سند البصري الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي - 00:09:20

اولا وشرع الدين لنا واصل ثم الصلاة والسلام ارسل على نبي قد ابان السبل محمد والآل والاصحاب السم من كتابه. هذه قواعد ثانية تبني تبني بها نوازل شرعية الا تزيل بالشك ما ما تيقن مشقة تجلب تيسيرا لنا ولا تنزل ضرر لضرر وحكم العادات - 00:09:50 تبي التقرب ان الامور هن بالمقاصد وخذ لارباعين من قواعد ما ات عنده الظهرية لديها صورا جزئية. نعم احسنت. ابتدأ نظمه بالبسمة والحندة والصلاحة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. وهذا من اداب التصنيف وفي مقدمته براءة - 00:10:20 استهلال حيث ذكر في ديباجة نظمه ما يشعر بمقصوده. وذلك في قوله وشرع الدين لنا الصلاة وقوله ما استنبط الاحكام من كتابه فهذا مشعر بان نظمه في العلم الشرعي. وانه في علم الفقه - 00:10:50

خصوصا الحمد لله الذي تطول اي انعم واحسن وتفضل غافر الذنب وقابل التوبة وبشديد العقاب في الطول ايدي الاحسان والتفضل. وشرع الدين لنا واصل ثم الصلاة والسلام ارسل على نبي قد - 00:11:10 محمد واله والاصحاب ما استنبط الاحكام من كتاب. وهذه قواعد سنية. قواعد ممنوع من الصرف لانه على صيغة منتهى الجموع. لكن صرفه هنا للضرورة. وهذه قواعد سنية. اي عالية القدر. رفيعة - 00:11:30

تبني بها نوازل شرعية سبق في فوائد دراسة القواعد الفقهية ان لها اثرا عظيما في معرفة احكام النوازل الفقهية قال رحمة الله فـلا تزيل بالشك ما تيقن هذه القاعدة الاولى اليقين - [00:11:50](#)

لا يزور بالشك اليقين هو الاعتقاد الجازم، والشك مطلق التردد بين احتمالين سواء رجح احدهما عن الاخر ام لا؟ ومعنى القاعدة ان الامر المتيقن اذا اطرا عليه شك فـان حكم اليقين السابق باق. لا يزيله الشك الطارئ. الامر - [00:12:10](#)

اتقن اذا طرا عليه شك فـان حكم اليقين السابق باق. لا يزيله الشك الطارئ ويدل لها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فـلم - [00:12:40](#)

من يدري كـم صلى ثلاثا ام اربعـة فـليطـرـحـ الشـكـ وـلـيـبـنـيـ عـلـىـ ماـ اـسـتـيـقـنـ وـهـذـاـ دـلـيـلـ وـمـثـالـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ القـاعـدـةـ وـهـوـ مـثـالـ عـلـيـهـ اـنـ منـ شـكـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلمـ يـدـرـيـ اـصـلـىـ تـلـاثـاـ وـارـبـعـةـ فـانـ يـقـيـنـ اـنـهـ صـلـىـ تـلـاثـاـ. وـكـوـنـهـ صـلـىـ اـرـبـعـ - [00:13:00](#)

مشـكـوـكـ فـيـهـ فـيـطـرـحـ المـشـكـوـكـ فـيـهـ وـبـيـنـيـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ. وـقـدـ اـنـعـقـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـصـلـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ القـاعـدـةـ. وـاـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ بـعـضـ الفـرـوـعـ وـالـقـوـاـدـعـ الـخـمـسـ الـكـبـرـىـ كـلـهـ مـحـلـ اـجـمـاعـ فـيـ الجـمـلـةـ. مـنـ تـطـبـيـقـاتـ القـاعـدـةـ اـنـ مـنـ شـكـ اـنـتـاءـ الصـلـاتـ - [00:13:20](#)

فيـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـهـ هـلـ فـعـلـهـ اوـ لـمـ يـفـعـلـهـ؟ شـكـ هـلـ رـكـعـ اوـ لـمـ يـرـكـعـ شـكـ هـلـ سـجـدـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ؟ اوـ لـمـ يـسـجـدـهـ؟ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ هـلـ يـحـكـمـ بـاـنـهـ بـهـذـاـ الرـكـنـ اوـ يـحـكـمـ بـاـنـهـ لـمـ يـأـتـيـ بـهـ مـاـ الـحـكـمـ؟ لـمـ يـأـتـ بـهـ اـحـسـنـتـ. يـجـبـ عـلـيـهـ - [00:13:40](#)

نـعـمـ اـحـسـنـتـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـهـ. لـانـ ذـمـتـهـ مـشـغـلـةـ بـالـمـطـالـبـ بـهـ بـيـقـيـنـ. وـكـوـنـهـ اـتـىـ بـهـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ فـيـبـيـنـيـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ. طـبـ شـكـ هـلـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ اوـ لـمـ يـطـلـقـهـ؟ مـاـ الـحـكـمـ هـلـ يـلـزـمـهـ شـيـعـ؟ اوـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـعـ؟ اـحـسـنـتـ. لـاـ يـحـكـمـ بـاـنـهـ - [00:14:10](#)

لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـعـ. لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـعـ. قـدـ يـكـوـنـ بـعـضـنـاـ مـاـ سـمـعـ هـذـاـ فـرـعـ مـنـ قـبـلـ. لـكـنـهـ لـمـ عـرـفـ القـاعـدـةـ اـهـ اـنـدـرـجـتـ هـذـهـ الـجـزـئـيـاتـ تـحـتـ القـاعـدـةـ فـمـنـ ضـبـطـ الـفـقـهـ بـقـوـاـدـعـهـ اـنـدـرـجـتـ تـحـتـ هـذـهـ القـوـاـدـعـ جـزـئـيـاتـ وـانـ كـانـ لـمـ - [00:14:40](#)

اسـمـعـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ. طـبـ شـكـ هـلـ صـلـىـ الـظـهـرـ اوـ لـمـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ؟ هـلـ الـصـلـاتـ باـقـيـةـ فـيـ ذـمـتـهـ؟ اوـ ذـمـتـهـ فـيـ باـقـيـةـ فـيـ ذـمـتـهـ؟ اـحـسـنـتـ. لـانـ مـخـاطـبـتـهـ بـهـ يـقـيـنـ. وـكـوـنـهـ - [00:15:00](#)

لـاـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ. وـالـيـقـيـنـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـشـكـ. ثـبـتـ دـيـنـ فـيـ ذـمـتـهـ. وـشـكـ فـيـ وـفـائـهـ مـاـ الـحـكـمـ؟ هـلـ الـدـيـنـ باـقـ فـيـ ذـمـتـهـ؟ اوـ بـرـأـتـ ذـمـتـهـ؟ نـعـمـ اـحـسـنـتـمـ الـدـيـنـ باـقـ فـيـ ذـمـتـهـ. طـبـ شـكـ اـنـتـاءـ الطـوـافـ. هـلـ هـوـ فـيـ الشـوـطـ السـادـسـ؟ اوـ فـيـ السـابـعـ - [00:15:20](#)

مـاـ الـذـيـ يـحـكـمـ بـهـ اـنـهـ فـيـ السـادـسـ؟ فـيـأـتـيـ بـسـابـعـ اوـ يـحـكـمـ اـنـهـ فـيـ السـابـعـ؟ فـيـ السـابـعـ اـحـسـنـتـ. الـيـقـيـنـ اـنـ طـافـ سـتـةـ اـشـواـطـ وـالـسـابـعـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ. اـذـاـ بـيـبـيـنـيـ الـيـقـيـنـ. ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ مـشـقـةـ تـدـلـيـبـ تـيـسـيرـ - [00:15:50](#)

لـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ تـرـتـيـبـهـ. وـهـيـ اـنـ الـمـشـقـةـ تـجـلـبـ تـيـسـيرـ. وـالـشـرـيـعـةـ كـلـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ تـيـسـيرـ فـالـوـاجـبـ منـ الـصـلـاتـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـقـطـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ. وـالـوـاجـبـ منـ الـزـكـاـةـ قـدـرـ يـسـيـرـ مـنـ الـمـالـ - [00:16:10](#)

اـذـاـ بـلـغـ نـصـابـهـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ. وـالـوـاجـبـ منـ الصـيـامـ شـهـرـ وـاـحـدـ فـيـ السـنـةـ. وـالـوـاجـبـ منـ الـحـجـ اـنـ يـحـجـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ عمرـهـ كـلـهـ. وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـشـرـيـعـةـ عـامـيـةـ عـلـىـ تـيـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ. مـاـ يـرـيدـ - [00:16:30](#)

الـلـهـ لـيـجـعـلـ عـلـيـكـمـ منـ حـرـجـ يـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ. وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ اـنـ الـدـيـنـ يـسـرـ هـذـاـ يـسـمـيـ بـالـتـيـسـيرـ الـاـصـلـيـ. يـسـمـيـ بـالـتـيـسـيرـ الـاـصـلـيـ. وـهـنـاكـ تـيـسـيرـ عـارـضـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـقـاعـدـةـ - [00:16:50](#)

وـهـوـ اـنـ الـمـشـقـةـ غـيرـ مـعـتـادـةـ طـرـائـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـكـلـفـيـنـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـيـاـنـ تـوـجـبـ تـرـخـصـ وـالـتـيـسـيرـ. وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ القـاعـدـةـ اـنـهـ اـذـاـ قـرـأـتـ مـشـقـةـ عـارـضـةـ غـيرـ مـعـتـادـةـ فـانـ تـوـجـبـ تـيـسـيرـ وـالـتـرـخـصـ. وـالـاـدـلـةـ السـابـقـةـ كـلـهـ تـصـلـحـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ تـيـسـيرـ عـارـضـ. وـلـهـ - [00:17:10](#)

خـاصـةـ مـنـ فـرـوـعـ القـاعـدـةـ اـنـ مـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ فـاـنـهـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـتـمـ. يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـتـيـمـ وـالـدـلـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـلـنـ تـجـدـوـ مـاءـ فـتـيـمـمـوـاـ صـائـدـاـ طـيـباـ. وـمـنـ فـرـوـعـهـ اـنـ مـنـ عـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ فـيـ الـصـلـاتـ جـازـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ جـالـساـ. وـمـنـ عـجـزـ عـنـ الـجـلـوسـ جـازـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ جـنـبـ - [00:17:40](#)

وـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ قـائـمـاـ فـانـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـدـاـ فـانـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـعـلـيـ جـنـبـ كـانـ فـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ فـرـوـعـهـ كـذـلـكـ اـنـ

مريض او سافر في رمضان جاز له ان يفطر عليه - 00:18:10

عدة من ايام اخر اذا صح او اقام. وقد دل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر من فروعها ان من اكره على كلمة الكفر فانه يجوز له ان يقولها وقلبه مطمئن بالايمان - 00:18:30

قال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. مثلا من اكره انا كلمة الطلاق هي له فطلاقها والا قتلت مثلا. فطلاقها طلاق زوجته هل آليقع الطلاق او لا يقع؟ لا يقع. لا يقع - 00:18:50

نعم ومنها جواز اكل الميّة للمضطرب. المشقة تجلب التيسير. ثم اضطر الى اكل ميّة جاز له اكلها. قال تعالى فمن اضطر غيره بغوغ ولا عاد فلما اتى عليه ثم قال رحمة الله ولا تزل بضرر بضرر هذه القاعدة الثالثة وهي قاعدة - 00:19:20

الضرر لا يزال بالضرار. وبعضهم يعبر بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مضاد ولا ضرار. ولا شك ان هذا يعطي القاعدة قوّة في الاستدلال بها. وله القاعدة هو في الضرر الواقع. الضرر لا يزال بالضرار. والحديث - 00:19:50

يشمل الواقع والمتوقع لا ضارة نكرة في سياق النفي. فنعلم الضرر الواقع او المتوقع. وهذا الحديث اخرجه احمد بن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وله شواهد صحّه بها الشيخ الالباني وجذم الامام مالك في - 00:20:10

الموطئ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم. وعلومات الشريعة تدل على معناه ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. لا تضار بوادها ولا يضار كاتب ولا شهيد. واختلف العلماء في الفرق بين بين الضرر والضرار. ق - 00:20:30

كلاهما بمعنى واحد. والمشهور ان بينهما فرقا. وهو اولى بان التأسيس اولى من التوكيد فقيل الضرر ان يضر الرجل اخاه. واضطرار ان يضر كل واحد منهما صاحبه فالظاهر من طرف واحد. والضرار من طرفين. يضر كل واحد منهما صاحبه. وقيل الضرر ما يضر - 00:20:50

الانسان صاحبه وينتفع به. والضرار ما يضر به صاحبه من غير ان ينتفع به النار ما يضر به صاحبه وينتفع به. واضطراب ما يضر به صاحبه من غير ان ينتفع به. ورجح هذا - 00:21:20

ابن عبد البر ابن الصلاح من فروع القاعدة تحريم الوصية لوارث لماذا؟ لانه يضر بقية الورثة. من فروعها كذلك تحريم الوصية لاجنبي باكثر من ثلث لانه يضر الورثة من فروعها كذلك تحريم - 00:21:40

اضرار في الرجعة في النكاح. لا يجوز له ان يراجع زوجته ليضرها. ولكن ضرارا لتعتدوا. ومن فروعها تحريم متناول المضرات والمهلكات كالدخان. والخمر والمخدرات من فروعها كذلك تحريم الاضرار بالجار. مثلا لو غرس شخص - 00:22:10

شجرة في بيته. ثم تدللت اغصانها في بيت جاره. فانه يجب على صاحب الشجرة اذا في الدار انجر. هذا من فروع هذه القاعدة. لو احدث شخص نافذة في جدار بيته - 00:22:40

وصارت تكشف تكشف بيت جاره. وجب على صاحب النافذة ان يضع حائلا يمنع من في شاف بيت جاره بانه لا ضرار ولا ضرار نعم طيب نصف هنا ان شاء الله. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. سبحانك الله وبحمدك - 00:23:00

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مسامكم الله خيرا. واياك ياشيخ - 00:23:30